



القضايا الإعلامية لدى لجان النظر
في مخالفات المطبوعات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





نظام المطبوعات والنشر



□نبذة عن النظام :

بيان الأنشطة الخاضعة للنظام ، ووجوب الحصول على ترخيص بمزاولتها من وزارة الإعلام، وبيان شروط وإجراءات ورسوم ذلك .

بيان الأحكام المتعلقة بالمطبوعات الداخلية، والصحافة المحلية.

بيان عقوبات مخالفات أحكام النظام وتحديد جهة البت فيها والتظلم من ذلك.



□ الجهات الخاضعة للنظام :

٤ - المكتبات.
٨ - التسجيلات الصوتية
والأسطوانات.

٢ - المطبع.
٧ - استيراد الأفلام وأشرطة
الفيديو أو بيعها أو تأجيرها.

٢ - خدمات الإعداد لما قبل
الطباعة.

٦ - التصوير الفوتوغرافي.

١ - المطبوعات.
٥ - الرسم والخط.



١٢ - الدعاية والإعلان.

١١ - مكاتب وسائل الإعلام
الأجنبية ومراسلوها.

١٠ - الاستوديوهات التلفزيونية
و والإذاعية.

٩ - الإنتاج الفني الإذاعي أو
التلفزيوني أو السينمائي أو
المسرحى.

١٦ - الخدمات الصحفية.

١٥ - التوزيع.

١٤ - النشر.

١٣ - العلاقات العامة.

٢٠ - أي نشاط تقترح الوزارة
إضافته ويقره رئيس مجلس
الوزراء.

١٩ - النسخ والاستنساخ.

١٨ - الدراسات والاستشارات
الإعلامية.

١٧ - إنتاج برامج الحاسب الآلي أو
بيعها أو تأجيرها.

□ المطبوعات في المملكة:

الصحف الورقية والإلكترونية

الإنتاج المرئي والسموع

المجلات الدورية والكتب



لجان النظر في مخالفات المطبوعات والنشر



المستند النظمي لتشكيل اللجنة :

تم تعديل (م ٣٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٣ / ٤ / ١١ هـ، لتصبح كما يلي:

"١) تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

٢) لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣) تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.



□ اختصاصات اللجان :

مخالفات وعقوبات نظام المطبوعات والنشر ولائحته.

مخالفات الصحفيين حسب المادة (٢٦) من لائحة نظام المؤسسات الصحفية.

عقوبات نظام الإعلام المرئي والمسموع حسب المادة (١٧)

مخالفة اللائحة التنفيذية لنظام النشر الإلكتروني.




► الاستئناف:

تم تعديل المادة (٤) من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) / ١٤٣٣ / ٤ / ١١ هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"١" تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي مهني عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي شأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.



٢) يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجانتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام.



٣) يصدر أمر ملكي بتأليف اللجانتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

► العقوبات :

تم تعديل المادة (٣٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣هـ، لتصبح بالنص الآتي :

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :



٣) إغلاق أو حجب محل المخالف
مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل
المخالف صحفة فيكون تنفيذ قرار
الإغلاق بموافقة رئيس مجلس
الوزراء، وإن كان محلها صحفة
إلكترونية أو موقعًا ونحو ذلك
فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو
الحجب من صلاحية الوزير.

٢) إيقاف المخالف عن الكتابة في
جميع الصحف والمطبوعات، أو عن
المشاركة الإعلامية من خلال
القنوات الفضائية، أو عنهمما معًا .

١) غرامة لا تزيد على (٥٠٠)
خمسين ألف ريال، وتضاعف
الغرامة إذا تكررت المخالفة.



وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة.

٤) نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (النinth) من النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقةه الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.



▷ تنفيذ قرارات اللجنة

القرارات نهائية واجبة التنفيذ فور صدورها من الاستئناف.



► توصيف قرارات الجنة

لجنة شبه قضائية مستثناة من رقابة القضاء الإداري .



► موقف الجنة من حال حدوث جريمة ضمن المضبوطات

اللجنة مختصة بالمخالفات دون جرائم:

القذف، تصوير ثكنة عسكرية، ترفع اللجنة للوزير ثم للملك ليوجه بنظرها من قبل الجهة المختصة.



من المبادئ:

الناقل كالقائل.



ملحوظة ضغط الجلسات:

الجلسات أسبوعية، لمدة ساعة واحدة، وينظر في قضايا قد تتجاوز ٢٣ موضوعا، ويصدر قرارات تقريرا في الجلسة.



► حق التعويض :

ورد في المادة (٣٥) من نظام المطبوعات والنشر:

«... ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض».



□ رفع الدعوى

عبر الرابط:

<https://eltizam.gcam.gov.sa/>



□ أنواع المدعين :

منشأة (مؤسسة - شركة)

فرد

جهة حكومية (صدر تعليم بلزم تعيين متحدث
 رسمي لكل جهة وأحقيه الجهات الحكومية مقاضاة
 الجهات الإعلامية عند الخطأ)





الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

اللائحة التنفيذية لنشاط
النشر الإلكتروني

اللائحة التنفيذية لنظام
المطبوعات والنشر

نظام المطبوعات والنشر

نظام المؤسسات الصحفية

اللائحة التنفيذية لنظام
الإعلام المرئي والمسموع

نظام الإعلام المرئي والمسموع

اللائحة التنفيذية لنظام
المؤسسات الصحفية



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعى، الرحمانية، الرياض

١٢٣٤٣



٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦



@ [Fiqh_issues](#)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ الدَّعْيَانِ

